مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢
بالموافقة على النظام «القانون» الموحد للجمارك
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمارك لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين التي عقدت بسلطنة عمان خلال الفترة من ٣٠ ـ ٣١ ديسمبر ٢٠٠١ بشأن النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول المجلس ومذكرته الإيضاحية،

وبناءً على عرض وزير المالية والاقتصاد الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

ووفق على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المادة الثانية

يُلغى قانون الجمارك لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

المادة الثالثة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والاقتصاد الوطني
عبدالله حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ
الموافق: ١٨ يونيو ٢٠٠٢م

نظام "قانون" الجمارك الموحد
لدول مجلس التعاون

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)

يســـمى هذا النظام "القانون " (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

المادة (٢)

يكـــون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام "القانون" المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر .

١ – المجلس : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢ – الوزير :الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك .

٣ – الجهة المختصة : السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك .

٤ – المدير العام : مدير عام الجمارك .

٥ – المدير : مدير الدائرة الجمركية .

٦ – الإدارة :الإدارة العامة للجمارك .

٧ – الدائرة الجمركية : الـــنطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها .

٨ – النظام "القانون" : القواعـــد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملة أو متممة أو معدلة له .

٩ – النطاق الجمركي : الجـــزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام " القانون" ويشمل :

أ) النطاق الجمركي البحري : ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية .

ب) الـــنطاق الجمركي البري : ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

١٠ – الخط الجمركي : الخـــط المطـــابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .

١١ – التعرفة الجمركية : الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الضريبة "الرسوم " الجمركية التي تخضع لها ، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع وأصناف البضائع .

١٢ – الضـــريبة "الرسوم" الجمركية : هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

١٣ – الرسوم : هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة .

١٤ – البضاعة : كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري .

١٥ – نوع البضاعة : التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية .

١٦ – " الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه " يعني إجمالي المبلغ المدفوع أو المستحق دفعـــه للـــبائع ســـواء كـــان بشكل مباشر أو غير مباشر ، عن البضاعة المستوردة من قبل المشتري أو لصالحه .

١٧ – " البضـــائع المســـتوردة قيد التثمين " تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للإغراض الجمركية .

١٨– " البضـــائع المطابقـــة " تعني تلك البضائع التي تتطابق في كل النواحي بما في ذلك الخصـــائص الماديـــة والنوعـــية والشهرة التجارية ، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر إلى استبعاد البضائع المطابقة .

١٩ -" البضائع المماثلة " تعني تلك البضائع التي تكون لها ــ وان لم تكن مماثلة في كل النواحـــي ــ خصائص مماثلة ومكونات مادية مماثلة تمكنها من أداء وظائفهـــا ، وأن يحل بعضها محل البعض الأخر تجارياً ، كمـــا أن نوعية البضائع وشهرتها ووجود علامة تجارية من بين العوامـــل التـــي ينبغـــي بحثها عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة.

٢٠ - " عمولـــة البيع " تعني العمولة المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع أو يخضع له أو يعمل لصالحه أو بالنيابة عنه .

٢١ - " تكالـــيف التعبـــئة " تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانـــت نوعيـــتها والعبوات ، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالح لشحنها إلى دول المجلس .

٢٢ - " ســـعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية " يقصد بها سعر الوحدة الذي تباع به بضاعة معيـــنة لأشـــخاص غـــير مرتبطين بعلاقة ، على أول مستوى تجـــاري بعد الاستيراد ، بحالتها عند الاستيراد ، أو بعد إجراء مزيدا من التجهيزات أو التصنيع عليها إذا طلب المستورد ذلك .

٢٣- يقصد " بالأشخاص المرتبطون بعلاقة " ما يلي :

- الشركاء بصفة قانونية في العمل .
- موظفين أو مدراء أحدهم لدى الآخر .
- صاحب العمل وموظفيه .
- كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ ــ بشكل مباشر أو غير مباشر ــ ٥% من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما .
- إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر .
- أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لأشراف شخص ثالث .
- أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث .
- أو كانوا من أفراد نفس الأسرة .

٢٤ -" اتفاقية القيمة " تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤م .

٢٥ – منشأ البضاعة : هو بلد إنتاجها سواء كانت من الثروات الطبيعية أو المحصولات الزراعية أو الحيوانية أو المنتجات الصناعية .

٢٦ – البضائع الممنوعة : البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام " القانون" أو نظام " قانون" آخر .

٢٧ – البضائع المقيدة : البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيدا بموجب أحكام هذا النظام "القانون " أو أي نظام "قانون" اخر .

٢٨ – المصدر : البلد الذي استوردت منه البضاعة .

٢٩ – المستورد : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.

٣٠ – المُصدر : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .

٣١ – بيان الحمولة "المانيفست : المستند الذي يتضمن وصفا شاملا للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .

٣٢ – المنطقة الحرة : جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها ، وتعتبر أي بضاعة داخلة إليها خارج المنطقة الجمركية ، ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .

٣٣ – السوق الحرة : البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للرسوم "الضرائب" الجمركية لغايات العرض والبيع.

٣٤ – البيان الجمركي : بيان البضاعة أو الإقرار الذي يقدمه صاحبها أو من يقوم مقامه والمتضمن تحديد العناصر المميزة لتلك البضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

٣٥ – المخزن : المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية ، سواء كان يدار من قبل الإدارة مباشرة أو من قبل المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة .

٣٦ – المستودع : المكـــان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضـــع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق أحكام هذا النظام "القانون" .

٣٧ – الناقل : مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).

٣٨ – الطرق المعينة : الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.

٣٩ – الخزينة : الخزينة العامة .

٤٠ – التخليص الجمركي : توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعابرة وفقـــا للإجـــراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون) .

٤١ – المخلـــص الجمركي : كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.

٤٢ – مـــندوب المخلـــص الجمركـــي : كـــل شـــخص طبيعي مرخص له للقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية .

المادة (٣)

تســـري أحكام هذا النظام "القانون" على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمـــية ، ويجـــوز أن تنشـــئ فـــي هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كليا أو جزئيا .

المادة (٤)

تخضـــع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام " القانون " .

المادة (٥)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية و في النطاق الجمركي ، و لها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة و مياهها الإقليمية و ذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون" .

المادة (٦)

تنشأ الدوائر الجمركية و تلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (٧)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية و ساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (٨)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع ، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة و فق ما ورد بالمادة (٧) من هذا النظام "القانون" .

الباب الثاني

أحكام تطبيق التعرفة الجمركية

المادة (٩)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة وللرسوم المقررة إلا ما أستثني بموجب أحكام هذا النظام "القانون " أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في اطار المجلس.

المادة (١٠)

تكون فئة ضريبة التعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغا على كل وحده من البضاعة) ، و يجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة .

المادة (١١)

تفرض الضرائب " الرسوم " الجمركية و تعدل و تلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة .

المادة (١٢)

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة " الرسوم " الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه .

المادة (١٣)

تخضع البضائع المستوردة للضريبة " الرسوم " الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية ، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية .

المادة (١٤)

عند وجوب تصفية الضريبة " الرسوم " الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع ، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي .

المادة (١٥)

تخضـــع البضائع الخارجة من المناطق و الأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها .

المادة (١٦)

تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى .

المادة (١٧)

تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " .

المادة (١٨)

تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي .

الباب الثالث

المنع و التقييد

المادة (١٩)

يقـــدم عـــن كـــل بضـــاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي ، و تعرض البضاعة على السلطات الجمركية في اقرب دائرة جمركية .

المادة (٢٠)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترســـو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها ، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة قاهـــرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار اقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء .

المادة (٢١)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تتنقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحـــرية أو بســـبب قوة قاهرة ، وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار اقرب دائرة جمركية أو مركز أمنى بذلك دون إبطاء ، ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية" .

المادة (٢٢)

يحظـــر علـــى الطائرات المغادرة أو القادمة من وإلى الدولة أن تقلع أو تهبط في المطـــارات التـــي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة ، و على قائد الطائـــرة فـــي هذه الحالة أن يقوم بإشعار اقرب دائرة جمركية أو مركز أمنى بذلك دون إبطاء وان يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيدا من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر .

المادة (٢٣)

يحظـــر على وسائل النقل البرية الدخول أو الخروج إلى ومن الدولة في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

المادة (٢٤)

تمنع الإدارة دخول أو عبور أو خروج البضائع الممنوعة أو المخالفة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر ، كما تمنع دخول أو عبور أو خروج البضائع المقيدة إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

(المنشأ – القيمة – النوع)

المادة (٢٥)

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة .

المادة (٢٦)

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والاسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (٢٧)

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي :

١ – يرفق بكل بيان جمركي فاتورة أصلية تفصيلية ، و يجوز للمدير العام أومن يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون إبراز الفواتير الأصلية المصدقة و الوثائق المطلوبة مقابل تعهد بإحضارها في مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ التعهد .

٢ – يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير الأصلية و المستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في المادة (٢٦) .

٣ - للدائـــرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات و العقود و المراسلات و غيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها .

٤ - يجـــوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضـــاعة بمـــا يـــتفق و التعرفة الجمركية و كذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.

المادة (٢٨)

إن قـــيمة البضـــائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية .

المادة (٢٩)

تصـــنف البضـــائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروحاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن ، أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

الباب الخامس

الاستيراد والتصدير

الفصل الأول

الاستيراد

١ - النقل بحرا

المادة (٣٠)

أ - تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر .

ب - يجـــب أن ينظم بكامل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة ، متضمنا المعلومات التالية :

١ – اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها المسجلة .

٢ – أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط أن وجدت ، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية .

٣ – عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .

٤ – اسم الشاحن واسم المرسل إليه .

٥ – الموانئ التي شحنت منها البضاعة .

ج – يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة .

د – على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :

١ – بيان الحمولة "المنافست".

٢ – بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعه البحارة والسلع العائدة لهم .

٣ – قائمة بأسماء الركاب .

٤ – قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .

٥ – جميع الوثائق وسندات الشحن التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية .

هـ – تقدم البيانات والمستندات خلال ست وثلاثين ساعة من دخول السفينة إلي الميناء ، ولا تحسب ضمن هذه المهلة العطل الرسمية .

المادة (٣١)

إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائدا لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة أو ليس لها وكيل ملاحة في الميناء ، او كانت من المراكب الشراعية ، فيجب أن يكون مؤشرا عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

المادة (٣٢)

أ – لا يجـــوز تفـــريغ حمولـــة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى الا في الدائرة الجمركية في الميناء . ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية .

ب – يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام .

المادة (٣٣)

يكـــون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسئولاً عن النقص في عدد القطع أو الطـــرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفـــــــرط إلى حين استلام البضائع في المخـــازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك ، مع مراعاة أحكام المادة (٥٤) من هذا النظام "القانون" .

المادة (٣٤)

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافســـت" أو فـــي مقـــدار البضائع الفرط ، فعلى ربان السفينة أو من يمثله تبرير هذا الـــنقص وتأييده بمستندات تثبت انه تم خارج النطاق الجمركي البحري ، وإذا تعذر تقديم هـــذه المســـتندات فـــي الحال ، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة اشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة .

٢ – النقل برا

المادة (٣٥)

البضـــائع الـــواردة بـــرا يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية ، ويجوز إحالتها لإحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام .

المادة (٣٦)

أ - ينظم بكامل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافيست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمنا معلومات كافيه عن وسيلة النقل وحمولتها وكافة البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام .

ب - على ناقلي البضائع او من يمثلهم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم اليها.

٣ - النقل جوا

المادة (٣٧)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (٢٢) من هذا النظام "القانون" على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها ، وان لا تهبط الا في المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة (٣٨)

ينظم بكامل حمولة الطائرة بيان حمولة "مانيفست" يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من المادة (٣٠) من هذا النظام "القانون" .

المادة (٣٩)

على قائد الطائرة او من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المانيفست" والقوائم المذكورة في المادة (٣٨) من هذا النظام "القانون" إلى موظفي الإدارة ، وان يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

المادة (٤٠)

لا يجـــوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران ، إلا إذا كان ذلك لازما لأغراض السلامة ، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك ، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني

التصدير

المادة (٤١)

علـــى مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم سواء كانت محملة أو فارغة أثـــناء مغادرتهـــا الدولـــة أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقـــا لأحكام الفصل الأول من هذا الباب ، والحصول على ترخيص بالمغادرة ، ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات .

المادة (٤٢)

يجـــب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلي الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل ، ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

الفصل الثالث

النقل البريدي

المادة (٤٣)

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقا لأحكام هذا النظام " "القـــانون" مـــع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة (٤٤)

ا - لا يجـوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلـة ومجمعـة بـأي طـريقة كانت على أنها طرد واحد . ويراعى بشأن المسـتوعبات (الحاويـات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .

ب - لا يجـوز تجـزئة الإرسالية الواحدة من البضائع ، وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة ، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة .

المادة (٤٥)

تسري أحكام المواد (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) من هذا النظام "القانون" والمتعلقة بالـنقل بحراً على النقل برا وجوا فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلـى أخرى . ويكون السائقون وقادة الطائرات وشركات النقل مسئولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي .

المادة (٤٦)

للإدارة الحق باستخدام تبادل المعلومات إلكترونيا بالتخليص الجمركي.

الباب السادس

مراحل التخليص الجمركي

الفصل الأول

البيانات الجمركية

المادة (٤٧)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة ــ ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية ــ بيان جمركي تفصيلي وفقا للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية .

المادة (٤٨)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة "١ "من المادة (٢٧) من هذا النظام "القانون" يحدد المدير العام الوثائق الواجب إرفاقها مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وان يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقا للشروط التي يحددها .

المادة (٤٩)

لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها ، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة .

المادة (٥٠)

يجـــوز لأصـــحاب البضائع أومن يمثلهم الإطلاع على بضائعهم قبل تقديم البـــيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المديـــر وتحت إشراف الدائرة الجمركية ، وتخضع هذه العينات للضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة .

المادة (٥١)

لا يجـــوز لغـــير أصـــحاب البضـــائع أومن يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية وتستثنى من ذلك الجهات القضائية او الرسمية المختصة .

الفصل الثاني

معاينة البضائع

المادة (٥٢)

يقـــوم الموظـــف المخـــتص بمعايـــنة البضائع كليا أو جزئيا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدير .

المادة (٥٣)

أ – تجـــري معايـــنة البضائع في الدائرة الجمركية ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقا للقواعد التي يحددها المدير العام .

ب – يكـــون نقـــل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخـــرى التـــي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة ويكون مسئولا عنها حتى وصولها لمكان المعاينة .

ج – لا يجـوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

د – يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية .

هـ – لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والسـاحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

المادة (٥٤)

لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله ، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسئولية بصدده على الشكل التالي:

١ – إذا كانـت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن ، يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص .

٢ – إذا كانـت البضـاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود فـي حالـة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الجهة المسئولة عن هذه المخازن أو المسـتودعات أن تقـوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والـتحقق مـن وزنهـا ومحـتوياتها وعددها . وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها ، وتقع المسئولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفـظ علـى بيان الحمولة "المانيفست" مؤشرا من جمرك بلد المصدر ، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .

٣ – إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولهـا المخـازن الجمركية والمستودعات ، فتقع المسئولية على الجهة المسئولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

المادة (٥٥)

للدائـرة الجمركـية الحـق في فتح الطرود لمعاينتها عند الاشتباه بوجود بضائع ممـنوعة أو مخالفـة لما هو وارد في الوثائق الجمركية في غياب مالك البضاعة أو من يمـثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إخطاره ، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام ، وتحرر محضرا بنتيجة المعاينة .

المادة (٥٦)

أ – للدائـرة الجمركـية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة .

ب – تخضـع البضـائع التـي يقتضي فسحها توفر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحلـيل أو المعاينة ، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل .

ج – للمدير العام الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل إنها مضرة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم ، ويتم إعادة تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك ، ويحرر بذلك المحضر اللازم .

المادة (٥٧)

يـــتم اســـتيفاء الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقا لمحتويات البيان الجمركي ، وإذا أظهـــرت نتـــيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة "الرســـوم" الجمركية على أساس هذه النتيجة مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقا لأحكام هذا النظام "القانون".

المادة (٥٨)

إذا لـــم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طـــريق فحـــص البضـــاعة أو المستندات المقدمة ، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة .

المادة (٥٩)

للدائـــرة الجمركـــية إعادة المعاينة وفقا لأحكام المواد من (٥٢ - ٥٦) من هذا النظـــــــــام "القانون".

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (٦٠)

يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

الفصل الرابع

الفصل بالقيمة

المادة (٦١)

تشـــكل لجـــنة الفصل بالقيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام ، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة ، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة .

ودون الإخـــلال بحق المستورد باللجوء الى القضاء يحق للمستورد أن يتظلم من قـــرارات زيـــادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة وذلك خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ تســـجيل البيان الجمركي أو من تاريخ أعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد التصديق عليها من المديـــر العـــام ، ويجب إخطار المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه ، ويكون قرارها مسبباً .

المادة (٦٢)

أ - إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشأها أو لسبب آخر ، يحال الأمر إلى المدير ، فإذا أقر رأي الموظـــف الجمزكـــي ولـــم يقبل مالك البضاعة به ، فيتم إحالة الأمر للمدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته للجنة الفصل بالقيمة .

ب - للمدير الحق بالافراج عن البضائع محل الخلاف والتي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقا لتقدير الدائرة الجمركية ، ويـــتم الاحتفاظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إلـــيها وقـــت الحاجة ، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل .

الفصل الخامس

تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع

المادة (٦٣)

أ – تكـــون البضـائع رهن الضرائب "الرسوم" الجمركية ، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمـــام الإجـــراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية وأية رسوم أخرى عنها وفقا لأحكام هذا النظام "القانون".

ب – يكـــون تســـليم البضـــائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسميا وفق للإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (٦٤)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية أن يحرروا إيصالا رسميا باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٦٥)

عـــند إعـــلان حالـــة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة. .

المادة (٦٦)

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأديـــة الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستنديه .

الباب السابع

الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية
ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (٦٧)

يجـــوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط تقديم كفالة نقديه أوضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام ٠

المادة (٦٨)

يفـــرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام ٠

الفصل الثاني

البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (٦٩)

مـــع مـــراعاة المـــادة (٦٧) من هذا النظام "القانون" وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحـــدة لـــدول المجلس ، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة ٠

المادة (٧٠)

لا يســـمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك ٠

مادة (٧١)

مـــع مـــراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة ، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيـــت) علـــى الطـــرق المعيـــنة وبمختلف وسائط النقل وعلى مسئولية الناقل وفق التعلـــيمات التـــي يصدرها المدير العام ، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل علـــيها بطـــريق العـــبور (الترانزيـــت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (٧٢)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بـــيان تفصـــيلي في مركز الدخول ، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (٧٣)

يصـــدر الوزيـــر أو الجهـــة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب "الرسوم" الجمركية على كافة أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى .

الفصل الثالث
المستودعات

المادة (٧٤)

تنشـــأ مســـتودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ، ويضع المدير العام القواعد والشروط المنظمة لذلك .

المادة (٧٥)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفقا للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام ٠

المادة (٧٦)

للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقا لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة ٠

الفصل الرابع
المناطق والأسواق الحرة

المادة (٧٧)

تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة ٠

المادة (٧٨)

أ- مع مراعاة أحكام المادتين (٧٩ و ٨٠) من هذا النظام "القانون" يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشأها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق واسواق حره أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية ٠

ب - يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير ٠

ج – لا تخضـــع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها ٠

المادة (٧٩)

البضـــائع المدرجـــة فـــي بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالهـــا إلـــى المـــناطق والأســـواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها٠

المادة (٨٠)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة :

١ – البضـــائع القابلـــة للاشتعال عدا المحروقات اللازمة للتشغيل والتي تسمح بها الجهـــة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصه٠

٢– المواد المشعة٠

٣ – الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها الابترخيص من الجهات المختصة ٠

٤ – البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية والصادر بها قرار بذلك من الجهات المختصة ٠

٥ – المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها ٠

٦ – البضائع التي منشأها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا ٠

٧ – البضائع الممنوع دخولها البلاد ، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع ٠

المادة (٨١)

للدائـــرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والاسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة (٨٢)

على إدارة المناطق والاسواق الحرة أن تقدم الى الإدارة عند الطلب قائمة بالضائع التي تدخل الى المناطق الحرة وما يخرج منها ٠

المادة (٨٣)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والاسواق الحرة إلى مناطق او اسواق حـــرة أخـــرى أو مخـــازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والاجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (٨٤)

يجـــري سحب البضائع من المناطق والاسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقا لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقا للتعليمات التي يصدرها المدير العام ٠

المادة (٨٥)

تعـــامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبـــية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة ٠

المادة (٨٦)

يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها ٠

المادة (٨٧)

تعتبر إدارة المناطق والاسواق الحرة مسئولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة ، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش ٠

المادة (٨٨)

تعامل البضائع الصادرة من المناطق والاسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية

الفصل الخامس
الإدخال المؤقت

المادة (٨٩)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس ، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة ، يسمح بدخول البضائع إدخالا مؤقتاً دون استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠

المادة (٩٠)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي :

١ – الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع ٠
٢ ــ البضائع الاجنبية الواردة بقسط اكمال الصنع .
٣ – ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها ٠
٤ – الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها ٠
٥ – الأوعية والأغلفة الواردة لملئها ٠
٦ – الحيوانات الداخلة بقصد الرعي ٠
٧ – العينات التجارية بقصد العرض ٠
٨ – الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك ٠

ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحـــرة او الدوائـــر الجمركـــية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠

المادة (٩١)

تـــراعى أحكـــام الاتفاقـــية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخـــرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية ٠

المادة (٩٢)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسحها بالإدخال المؤقت او تخصيصها أو التصـــرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من اجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (٩٣)

كـــل نقـــص يظهـــر عـــند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها ٠

المادة (٩٤)

تحـــدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها ٠

الفصل السادس

إعادة التصدير

المادة (٩٥)

يجـــوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد والتي لم تستوف عنها الضرائب "الرســـوم" الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠

المادة (٩٦)

يجـــوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضـــائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام ٠

الفصل السابع
رد الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (٩٧)

ترد كليا أو جزئيا الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالّة إعادة تصديرها وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ٠

الباب الثامن
الإعفاءات

الفصل الأول
البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (٩٨)

تعفـــى مـــن الضرائب " الرسوم" الجمركية بموجب هذا النظام "القانون" البضاعة المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس ٠

الفصل الثاني

الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (٩٩)

يعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة ، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة

المادة (١٠٠)

ا – لا يجوز التصرف بالبضائع المعفاة بموجب المادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" تصرفا يغاير الهدف الذي أعفيت من اجله أو التنازل عنها إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة .

ب – لا تتوجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما اعفي عملا بالمادة (٩٩) من هذا النظام "القانون" بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسح من الدائرة الجمركية شريطة المعاملة بالمثل.

ج – لا يجوز التصرف بالسيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية :

١ – انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد .

٢ – إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة .

٣ – البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعا بحق الإعفاء .

المادة (١٠١)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (٩٩) من هـذا الـنظام "القانون" اعتبارا من تاريخ مباشرتهم العمل في مقار عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث

الإعفاءات العسكرية

المادة (١٠٢)

"يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائط نقل عسكرية وقطعها وأي مواد أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة .

الفصل الرابع

الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية

المادة (١٠٣)

أ ـ تعفـى مـن الضـرائب " الرسوم " الجمركية الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام .

ب ـ تعفـى مـن الضـرائب "الرسوم" الجمركية الامتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسـافرين على ان لاتكون ذات صفة تجارية ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس
مستلزمات الجمعيات الخيرية

المادة (١٠٤)

تعفى مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية وفق الضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الفصل السادس
البضائع المعادة

المادة (١٠٥)

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي :

١ - البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها ٠

٢ - البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي يثبت انه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها ٠

٣ - البضائع التي صدرت مؤقتا لإكمال صنعها أو إصلاحها فتستوفى الضرائب "الرسوم" الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقا لقرار يتخذه المدير العام ٠

ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحكام هذه المادة

الفصل السادس
أحكام مشتركة

المادة (١٠٦)

أ – تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطريق مباشر أو غير مباشر أو تم شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة ، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة ٠

ب – إذا وقع خلاف حول ما إذا كانت البضائع المنصوص عليها في هذا الباب خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية أو معفاة منها ، فيبت المدير العام في هذا الخلاف ٠

الباب التاسع
رسوم الخدمات

المادة (١٠٧)

أ – تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقا للمعدلات المقررة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة ٠

وفي حالة إدارة المستودعات من قبل جهات أخرى فتستوفي تلك الجهات هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن ٠

ب – يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترصيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات ٠

ج – تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة٠

الباب العاشر

المخلصون الجمركيون

المادة (١٠٨)

يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير ٠

المادة (١٠٩)

يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة ٠

المادة (١١٠)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أو للتصدير أو العبور "ترانزيت" من :

١ - مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم والذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام بما في ذلك شروط التفويض ٠

٢ - المخلصين الجمركيين المرخصين ٠

المادة (١١١)

يعتبر تظهير إذن التسليم لاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضا لإتمام الإجراءات الجمركية عليها دون تحمل الإدارة أي مسئولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم ٠

المادة (١١٢)

يعتبر المخلص الجمركي مسئولا عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام "القانون" ٠

المادة (١١٣)

للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي :

١ – الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي .

٢ – الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي .

٣ – إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي .

٤ – التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي .

٥ – الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي .

٦ – عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية .

٧ – الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها ٠

٨ – إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.

٩ – إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.

١٠ – إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم .

١١ – حالات شطب القيد في سجل الإدارة .

المادة (١١٤)

مع مراعاة نص المادة (١٤١) من هذا النظام " القانون " ، وعدم الإخلال بأية مسئولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أية أنظمة "قوانين" أخرى ، للمدير العام أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه بمعرفة الجهة المختصة بالإدارة وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية :

١ - الإنذار

٢ - غرامة مالية لا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

٣ - الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين .

٤ - إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائيا .

ويجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من تطبيق هذه العقوبات خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بها ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً.

المادة (١١٥)

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة ، ويجب ان يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقات أخرى صرفت على المعاملات ، وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الإطلاع في أي وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

الباب الحادي عشر

حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (١١٦)

أ - يعتبر موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم .

ب - يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم ، وعليهم ان يبرزوها عند الطلب .

ج – علـــى موظفـــي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك .

المادة (١١٧)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مســـاعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك ، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى .

المادة (١١٨)

يســـمح بحمـــل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك ، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (١١٩)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان ، ان يعيد ما في عهدته إلى الإدارة .

المادة (١٢٠)

يحـــدد بقـــرار مـــن الوزير أو الجهة المختصة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافـــز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم ، ويتم العمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص .

الباب الثاني عشر

النطاق الجمركي

المادة (١٢١)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي ، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "لرسوم" جمركية مرتفعة وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.

الباب الثالث عشر

القضايا الجمركية

الفصل الأول

التحري عن التهريب

المادة (١٢٢)

أ - على موظفي الإدارة مكافحة التهريب ، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقا لإحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة .

ب - لا يجوز تفتيش النساء ذاتيا إلا من قبل مفتشات جمركيات .

ج - يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة ، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقا للأنظمة "القوانين" النافذة .

د - لا يتحمل موظفو الإدارة مسئولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب .

المادة (١٢٣)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلة إليها أو الخارجة منها وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش كافة أجزاء السفينة .

المادة (١٢٤)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام "القانون" ، ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها و الاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع ، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية .

المادة (١٢٥)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (١٢٦)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية :

١ - في النطاقين الجمركيين البري والبحري .

٢ - في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية .

٣ – خـــارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسئولين عن ذلك بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها ٠

المادة (١٢٧)

لموظفـــي الإدارة الحـــق في الإطلاع على الاوراق والمستندات والسجلات والمراســـلات والعقود التجارية والوثائق أيا كان نوعها ، المتعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالعمليات الجمركية ، وضبطها عند وجود مخالفة ، وذلك لدى مؤسسات الملاحـــة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية ٠ وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ كافة الأوراق المشار اليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية ٠

المادة (١٢٨)

يجوز لموظفي الإدارة التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

١ – التهريب ٠

٢ – نقل بضائع مهربة أو حيازتها ٠

الفصل الثاني

محضـــــــر الضبـــــط

المادة (١٢٩)

يـــتم تحريـــر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام "القانون" .

المادة (١٣٠)

يـــنظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب ، ويجوز عند الضرورة تنظيم محضر الضبط من قبل موظف واحد ٠

المادة (١٣١)

يذكر في محضر الضبط ما يلي :

١ – مكان وتاريخ وساعة تنظيمه بالاحرف والارقام ٠

٢ – أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم ٠

٣ – أســـماء المخالفين أو المسئولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنهم وعناوينهم التفصيلية ٠

٤ – البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندها الجمركي .

٥ – تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسئولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم ٠

٦ – الـــنص فـــي محضر الضبط على انه تلي على المخالفين أو المسئولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك ٠

٧ – جمـــيع الوثائق الأخرى المفيدة ، وحضور المخالفين أو المسئولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك ٠

٨ – إحالـــة عينات من المادة المهربة المضبوطة الى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة ٠

٩ – تحديد الجهة التي تم تسليم المواد المهربة لها وتوقيع هذه الجهة بالاستلام ٠

١٠ – تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة وتاريخ التسليم ٠

المادة (١٣٢)

أ - يعتـــبر محضر الضبط المنظم وفق المادتين ١٣٠ - ١٣١ من هذا النظام "القانون" حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية والتي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس .

ب - لا يعتـــبر الـــنقص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه ، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقا بالوقائع المادية .

المادة (١٣٣)

للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التـــي استعملت لإخفائها وكذلك وسائط النقل من أي نوع كانت كالقوارب والسيارات والحـــيوانات عـــدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب إلا إذا أعدت خصيصا لغرض التهريب .

المادة (١٣٤)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها بالدولة .

الفصل الثالث

تدابير احتياطه

القسم الأول

الحجز الاحتياطي

المادة (١٣٥)

أ - يجـــوز لمحـــرري محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة او التهريب والأشـــياء التي استعملت لإخفائها ووسائط النقل وضبط جميع المستندات ووضع الـــيد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضمانا للرسوم والضرائب والغرامات .

ب – يجـــوز للمدير العام عند الاقتضاء ، ان يستصدر أمرا من السلطات المختصة بتوقـــيع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسئولين عن التهريب تحت يد الغـــير ضمانا لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات تنفيذا للقرارات النهائية او الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها .

المادة (١٣٦)

يجوز بقرار من المدير العام عند الضرورة وضمانا لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين او شركائهم .

المادة (١٣٧)

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية :

١– جرائم التهريب المتلبس بها .

٢– مقاومـــة رجـــال الجمارك او رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية او جرائم التهريب او تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها .

ويصـــدر قـــرار القـــبض مـــن موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي او من السلطات الأمنية . ويقدم المقبوض عليه الى المحكمة المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه .

القسم الثاني

منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (١٣٨)

يجـــوز للمدير العام أو من يفوضه ان يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين او المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات .

ويلغـــي قرار المنع إذا قدم المخالف او المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها ، أو إذا تبين فيما بعد ان قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها .

الفصل الرابع

المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (١٣٩)

تعتـــبر الغـــرامات الجمركـــية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" تعويضا مدنيا للإدارة ولا تشملها أحكام العفو العام .

المادة (١٤٠)

عـــند تعـــدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها بشكل لا يحتمل التجزئة .

المادة (١٤١)

فيما عدا الحالات التي تعتبر في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (١٤٣) مـــن هذا النظام "القانون" ، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة ، تفرض غـــرامة مالـــية وفـــق القواعـــد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" على المخالفات التالية :

١ – مخالفات الاستيراد والتصدير .

٢ – مخالفات البيانات الجمركية.

٣ – مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت"

٤ – مخالفات المستودعات.

٥ – مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.

٦ – مخالفات الأدخال المؤقت.

٧ – مخالفات إعادة التصدير.

٨ – أي مخالفات جمركية أخرى .

الفصل الخامس

التهريب وعقوباته

القسم الأول

التهريب

المادة (١٤٢)

التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد او إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كليا او جزئيا او خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى .

المادة (١٤٣)

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

١ – عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال الى أول دائرة جمركية .

٢ – عدم إتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها .

٣ – تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية او تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري .

٤ – تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية او إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي مع مراعاة أحكام المادة (٤٠) من هذا النظام "القانون" .

٥ – عـــدم التصـــريح فـــي الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة او الصادرة دون بيان حمولـــة "منافست" ، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجاريه .

٦ – تجاوز البضائع في الإدخال او الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.

٧ – اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابىء بقصد إخفائها او في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع .

٨ – الـــزيادة أو الـــنقص أو التبديل في عدد الطرود أوفي محتوياتها المصرح عنها في وضـــع معلـــق للرسوم المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشـــفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريبا أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية ويتحمل الناقل مسئولية ذلك .

٩– عـــدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات، الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون".

١٠– إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية او المستودعات او المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية .

١١ – تقديـــم مســـتندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصطنعة أو وضع علامات كاذبة بقصـــد الـــتهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية" كليا او جزئيا او بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد .

١٢ – نقـــل او حـــيازة البضـــائع الممنوعة أو المقيدة دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية .

١٣ – نقـــل أو حـــيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي .

١٤ – عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتا لأي غاية كانت .

القسم الثاني

المسئولية الجزائية

المادة (١٤٤)

يشـــترط في المسئولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد وتراعى في تحديد هذه المسئولية النصوص الجزائية المعمول بها ، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة :

١ – الفاعلون الأصليون .

٢ – الشركاء في الجرم .

٣ – المتدخلون والمحرضون .

٤ – حائزو المواد المهربة .

٥ – أصـــحاب وسائط النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات .

٦ – أصـــحاب او مســـتأجرو المحـــلات والأماكـــن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم .

القسم الثالث

العقوبات

المادة (١٤٥)

مـــع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة بالدولة، يعاقب على التهريب وما في حكمه ، وعلى الشروع في أي منهما بما يلي :

١ – إذا كـــان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلـــي قـــيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ – أمـــا الســـلع الأخـــرى ، تكـــون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد عن قيمة البضاعة ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٣ – إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة) ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، أو بأحدى هاتين العقوبتين.

٤ – – إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقـــل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها ، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات ، او بإحدى هاتين العقوبتين.

٥ – مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .

٦ – مصـــادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وســـائط النقل العامة كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو أستؤجرت لهذا الغرض أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .

٧ – في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة (١٤٦)

للمدير العام التحفظ على البضائع ووسائط النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عـــدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقا لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهربين فإذا ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس

الملاحقات

القسم الأول

الملاحقات الإدارية

المادة (١٤٧)

ا – يجوز للمدير العام ان يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها .

ب– يجـــوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ إلا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأمينا بمّوجب كفالة بنكية أو نقديه .

المادة (١٤٨)

ا– تفـــرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .

ب– يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهـــة المختصـــة وعلى المخالف دفع الغرامات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بها .

المادة (١٤٩)

يجـــوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغريم المشار إليها في المـــادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها . وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغريم او تعديله أو إلغائه .

القسم الثاني

الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (١٥٠)

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام .

القسم الثالث

التسوية الصلحية

المادة (١٥١)

أ – للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (١٤٥) من هذا النظام "القانون" .

ب – يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (١٥٢)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) تكون التسوية الصلحية كما يلي :

١ – إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على مثلي قيمة البضاعة.

٢ – أما السلع الأخرى ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .

٣ – إذ كانت البضاعة محل التهريب غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة) ، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.

٤ – إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة ، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

٥ – مصادرة البضائع موضع التهريب أو الفسح عنها أو اعادة تصديرها كلاً او جزءاً .

٦ – مصادرة وسائط النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا وسائط النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استأجرت لهذا الغرض .

المادة (١٥٣)

تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها .

الفصل السابع
المسئولية والتضامن

المادة (١٥٤)

أ – تتكون المخالفة كما تترتب المسئولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها ، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل إلا أنه يعفى من المسئولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة . وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .

ب – تشمل المسئولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع .

المادة (١٥٥)

يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسئولين عنها ، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك .

المادة (١٥٦)

يكون الكفلاء مسئولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة (١٥٧)

يكون المخلصون الجمركيون مسئولين مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم ، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفلوا متعهديها.

المادة (١٥٨)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسئولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال .

المادة (١٥٩)

لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب ، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

المادة (١٦٠)

تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسئولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة ، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

الفصل الثامن

أصول المحاكمات

المادة (١٦١)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وفقاً للاداة القانونية المعمول بها بكل دولة .

المادة (١٦٢)

تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية :

١ – النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه .

٢ – النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية.

٣ – النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملا بأحكام المادة (١٤٧) من هذا النظام "القانون" .

٤ – النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقا لأحكام المادة (١٤٨) من هذا النظام "القانون" .

٥ – يجـــوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام "القانون" أن يقدم كفيلا يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية .

المادة (١٦٣)

أ – يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الاداة القانونية المعمول بها بكل دولة .

ب – تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة لديها وتصدر أحكامها بالأغلبية .

ج – مدة الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابيا ومن تاريخ النطق به إذا كان حضوريا .

المادة (١٦٤)

تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية لها الصفة القطعية .

المادة (١٦٥)

تـــنفذ قـــرارات التحصـــيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة ، وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

الباب الرابع عشر

بيع البضائع

المادة (١٦٦)

أ – للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .

ب – يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ .

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استنادا إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية لبيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة ، على أن يشعر صاحب البضاعة بذلك . فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع أي ضرائب أو رسوم مستحقة عليها .

المادة (١٦٧)

للإدارة بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصفة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

المادة (١٦٨)

تقوم الإدارة ببيع ما يلي :

١ – البضائع والمواد ووسائط النقل التي أصبحت ملكا للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحيه أو تنازل خطي.

٢ – البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقا للمادة (٧٥) من هذا النظام "القانون" .

٣ – البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أوالجهة المختصة .

المادة (١٦٩)

لا تتحمل الإدارة أي مسئولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأ بينا في إجراء عملية البيع .

المادة (١٧٠)

ا- تجري عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقا للشروط والقواعد التي تحدد بقرارمن الوزير أو الجهة المختصة ٠

ب- تباع البضائع والأشياء ووسائط النقل خالصة من الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري اثناء إجراءات البيع ٠

المادة (١٧١)

أ – يوزع حاصل البيع وفقا للترتيب التالي :

١ – الضرائب " الرسوم " الجمركية ٠

٢ – نفقات عملية البيع ٠

٣ – النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت ٠

٤ – أجرة النقل عند الاقتضاء ٠

٥ – أية رسوم أخرى ٠

ب – يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة . ولأصحاب العلاقة ان يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا اصبح حقا للخزينة .

ج – البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقا للخزينة العامة .

د ـ البضائع الممنوعة او المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صلحيه او قرار تغريم او حكم قضائي بصدد عملية تهريب فيوزع الرصيد المتبقي وفقا لأحكام المادة (١٧٢) من هذا النظام "القانون" وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات .

المادة (١٧٢)

تحدد الحصة العائدة للخزينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة وذلك بعد اقتطاع الضرائب "الرسوم" الجمركية والنفقات ، ويتم إيداع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك ، وتصرف للأشخاص الذين قاموا باكتشاف المخالفات وضبطها ومن عاونهم ، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد توزيع تلك المكافآت بناء على اقتراح من المدير العام .

الباب الخامس عشر

امتياز إدارة الجمارك

المادة (١٧٣)

تتمتع الإدارة من اجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها ، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

الباب السادس عشر

التقادم

المادة (١٧٤)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .

المادة (١٧٥)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية ، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

المادة (١٧٦)

مـــع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة ، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنها على النحو التالي :

١ – خمسة عشرة سنة للحالتين التاليتين :

أ – أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراف الجرم .

ب – تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم .

٢ – خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجرِ المطالبة بشأنها

أ – لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها .

ب – لتحصـــيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات إبتداء من صدور قرار التغريم .

ج – لتحصـــيل الضـــرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الاخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداءا من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر

أحكام ختامية

المادة (١٧٧)

أ – للمدير العام ان يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلا لإعمالها .

ب – للمديـــر العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسبا إذا أبدت حاجتها لها ، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (١٧٨)

تقـــر لجـــنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" ، ويتم اصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة .

المادة (١٧٩)

يحـــل الـــنظام "القـــانون" الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها بالدول الأعضاء ، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والانظمة الاساسية المعمول بها في كل دولة ، وبما لا يتعارض معها.

رقم ملف التنفيذ: ٠٤/٢٠٠٠/٣٦٥٩/٥
رقم الوثيقة: ٢٥٥٤٦٨٦٠١٤

تعلن محكمة التنفيذ الثالثة عن وضعها فى المزاد العلني العقار الكائن في منطقة عراد رقم المقدمة ٣١٣٠/١٩٨٤ ورقم التسجيل ٤٥٨٩٩ الخاص بالمحكوم عليها زهراء سلمان فريدون على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي قدره ٢٧,٠٠٠/- دينار. وقد حددت المحكمة جلسة الأحد ٢٠٠٣/٣/٩ للمزايدة الأخيرة أمامها، فعلى كل من لديه رغبة فى الشراء مراجعة الدلال حسين العريفى هاتف ٩٦٩٦٩١١ أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٠٤/٢٠٠٠/٣٦٥٩/٥.

قاضي محكمة التنفيذ الثالثة

حرر في: ١٤٢٣/١٢/٢٠هـ
الموافق: ٢٠٠٣/٢/٢١م

استدراك

نشر فى عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٣٥) الصادر بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٠٢، المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وقد نص في المادة الأولى منه على ما يلي:-

ووفق على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وصحيح نص المادة الأولى كالآتي:

ووفق على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويصدر وزير المالية والاقتصاد الوطني اللائحة التنفيذية لهذا النظام « القانون »

لذا لزم التنويه.